

* Papilio machaon.....	Machaon	بابيليو ماکاوون
6. - Tortricidae		
* Ramapezia paracintana (n.sp).....	Ramapezia du Djurdjura	رامابيزيا باراسينكطانا
* Stenodes pseudoalternana (n.sp).....	Stenode	ستينوديس سبودوالتيرنانا
E. Nevroptères		
هـ - نيفروبتيريس		
1. - Chrysopidae		
* Chrysopa carnea.....	Chrysope	1 - كريزوفيدلي
* Chrysopa vulgaris.....	Chrysope commun	كريزوبا كارنيا
F. Odonates		
- أودوناتيس		
1. - Aeshnidae		
* Anax imperator.....	Anax empereur	1 - أيشنيدي
أناكس امبيراتور		
G. Mantodes		
- مونطوديس		
1. - Mantidae		
* Iris oratoria.....	Iris	1 - مونتيدي
* Mantis religiosa.....	Mante religieuse	ايريس أوراطوريا
* Rivetina fasciata.....	Rivetine fascié	مونتييس ريليجيوزا
* Sphodromantis bioculata.....	Mante à deux yeux	ريفيتينا فاشيپا
سفودرومونتييس بيوكولاطا		

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1415 الموافق 17 يناير سنة 1995.

نور الدين بحبوح

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 115 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 38 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 الذي يحدد شروط الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال الذي تمارسه السفن الأجنبية في المياه التي تخضع للقضاء الوطني وكيفياته، لا سيما المادة 2 منه،

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1415 الموافق 9 مارس سنة 1995، يحدد الأحجام التجارية للأسماك الكثيرة الارتحال.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 38 المؤرخ في 28 يناير سنة 1995 و المذكور أعلاه، تحدد الأحجام التجارية لأنواع الأسماك الكثيرة الارتحال المسموح اصطيادها كما يلي :

- التّن الأحمر.....70سم،
- التّن الضخم..... 40 سم،
- البونيت ذو البطن المخطط..... 35 سم،
- البونيت ذو الظهر المخطط..... 35 سم،
- سمك ملفة.....22 سم،
- أبوسيف الطويل.....120 سم.

المادة 2 : تقاس الأحجام التجارية لأنواع الأسماك الكثيرة الارتحال الواردة في المادة الأولى السابقة من الفم إلى غاية نهاية الزعنفة الذيلية.

المادة 3 : تتابع مخالفات هذا القرار ويعاقب عليها وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1415 الموافق 9 مارس سنة 1995.

نور الدين بحبوح